

تعليمات رقم (4) لسنة 2017 تعليمات البحث العلمي، وبراءات الاختراع، والمشاركة في المؤتمرات العلمية في جامعة البترا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات البحث العلمي وبراءات الاختراع، والمشاركة في المؤتمرات العلمية في جامعة البترا"، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة¹.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المذكورة أمامها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

| | |
|---|------------------------------------|
| | الجامعة |
| : جامعة البترا. | الرئيس |
| : رئيس جامعة البترا. | المجلس |
| : مجلس البحث العلمي في الجامعة. | العميد |
| : عميد الكلية المختص في الجامعة. | عضو |
| : عضو هيئة التدريس في الجامعة. | التدريس |
| : المؤتمر العلمي الذي سيشترك فيه عضو هيئة التدريس. | المؤتمر |
| : أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في مجالات العلوم المختلفة كافة. | الاختراع |
| : أي براءة اختراع يتوصل إليها الباحث/الباحثون، نتيجة بحث استعمل الباحث، أو الباحثون فيه إمكانيات الجامعة، أو مختبراتها. | براءة الاختراع |
| : لجنة البحوث وبراءات الاختراع. | اللجنة |
| : مكتب متخصص ومعتمد لبراءات الاختراع. | المكتب |
| : مجلة علمية محكمة، أو دورية متخصصة، تصدر عن دار نشر، أو جمعية علمية، أو جامعة، أو مركز بحث، بصورة منتظمة، وتكون لها هيئة تحرير متخصصة. | المجلة المعتمدة² |

المادة (3): المبادئ العامة لسياسة البحث العلمي في الجامعة:

أ. تولي الجامعة البحث العلمي عناية خاصة، وتعدّه ركناً أساسياً، ورئيسياً من أركانها، فهو السبيل لرفع مستواها العلمي، ولخدمة المجتمعات المحلية والعربية.

ب. تعد الجامعة البحث العلمي جزءاً لا يتجزأ من عمل أعضاء هيئة التدريس فيها، ويراعى هذا المبدأ عند تعيين أعضاء هيئة التدريس.

ج. توفر الجامعة البيئة الملائمة من حيث الدعم المادي والإمكانيات اللازمة، والأماكن، والمختبرات، والخدمات المكتبية، كما توفر الوقت لأعضاء هيئة التدريس للنهوض بالبحث العلمي.

د. تدعم الجامعة البحث العلمي في مختلف المجالات، وتولي عناية خاصة بالبحوث

¹ أقر في جلسة مجلس الجامعة رقم (2018/2017-1) بتاريخ 2017/09/24 قرار رقم (2018/2017-02)

² عدل في جلسة مجلس الجامعة رقم (2021/2020-1) بتاريخ 2020/10/11 قرار رقم (2021/01-2020)

- التطبيقية، التي تخدم اهداف الجامعة والمجتمع.
- ه. يضع المجلس خطة عمل للبحث العلمي في الجامعة، ويُنسب بها إلى مجلس العمداء.
- و. يزود عميد كل كلية عميد البحث العلمي بالمعلومات الأساسية المتعلقة بجميع البحوث الجارية في كليته.
- ز. يجوز لمجالس الجامعة المختلفة، ولمجلس البحث العلمي المبادرة باقتراح مشروعات البحث العلمي التي تراها ضرورية.

المادة (4):

إجراءات دعم البحوث العلمية:

- أ. تقدّم جميع طلبات دعم البحوث العلمية على "نموذج دعم مشروع بحث".
- ب. يتضمن "نموذج مشروع بحث" النقاط الآتية:
1. اسم (أسماء) مقدم (مقدمي) مشروع البحث.
 2. - المرتبة العلمية.
 - الكلية.
 - القسم.
 3. العنوان المقترح لمشروع البحث.
 4. أغراض البحث.
 5. عرض موجز لما قام به الباحثون السابقون في موضوع البحث.
 6. عرض موجز لما أتمه مقدم (مقدمو) الطلب من أعمال متصلة بالبحث.
 7. عرض موجز للجوانب التي تحتاج إلى مزيد من البحث.
 8. خطة البحث مع جدول زمني للمراحل الأساسية.
 9. تقدير احتياجات البحث (مساعدو بحث، أدوات، مواد، سفر، مراجع، قرطاسية، الخ)
 10. عرض للإمكانيات المتوافرة في الجامعة لتيسير القيام بالبحث.
 11. أي ملاحظات أخرى لمقدم (مقدمي) الطلب (مثلاً: هل قدم طلباً للحصول على دعم من أي مصدر آخر؟)
 12. رأي مجلس القسم (يكتبه رئيس القسم).
 13. الرأي الإداري لعميد الكلية.
 14. توصية المجلس (يكتبها عميد البحث العلمي).
- ج. يملأ الباحث (الباحثون) أربع نسخ من "نموذج دعم مشروع بحث"، ويحتفظ بإحدى النسخ، ويقدم النسخ الأخرى إلى رئيس القسم المختص.
- د. ينظر مجلس القسم في مشروع البحث، ويؤدي ملاحظاته التي ينبغي أن تشمل ما يأتي:
1. رأي القسم في مشروع البحث.
 2. مدى استفادة الباحث (الباحثين) من الإمكانيات المتوافرة.
- ه. يرفع رئيس القسم إلى عميد الكلية رأي مجلس القسم مدوناً في المكان المعدّ له في "نموذج مشروع بحث"، ويحتفظ بنسخة من النموذج، الذي يحيله بدوره إلى المجلس.
- و. يحيل عميد الكلية إلى عميد البحث العلمي رأيه الإداري مدوناً في المكان المعدّ له في "نموذج مشروع بحث"، ويحتفظ بنسخة من النموذج.

ز. يبحث المجلس في الطلبات المقدمة له، ويتخذ التوصيات المناسبة بشأنها، ويرفعها العميد إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ح. يقدم الباحث (الباحثون) تقريراً في نهاية كل فصل دراسي إلى رئيس القسم المختص، الذي يحيل نسخة عنه إلى كل من عميد الكلية وعميد البحث العلمي، ويحوي التقرير عرضاً لما تم من أعمال متصلة بإنجاز البحث، وكشفاً بالمصروفات.

ط. يقدم الباحث (الباحثون) إلى عميد البحث العلمي ثلاث نسخ من بحثه عند إتمامه، على أن تكون مطبوعة، ومرفقاً بها ملخص (ABSTRACT) بلغة أجنبية، إذا كان البحث مكتوباً باللغة العربية، أو ملخص باللغة العربية إذا كان البحث مكتوباً باللغة الإنجليزية.

ي. يحق للباحث أن ينشر بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة، شريطة أن يذكر دعم الجامعة لبحثه.

ك. يستعين المجلس في تقييم البحث عند إتمامه، بمن يراه مناسباً من ذوي الاختصاص داخل الجامعة أو خارجها، وذلك مقابل مكافأة مالية، يحددها المجلس بموافقة الرئيس، وللمجلس أن يعدّ قبول البحث للنشر في مجلة متخصصة، ومحكمة بمنزلة تقييم إيجابي للبحث.

ل. يوقف أو يسترجع الدعم المقرر للباحث، بقرار من الرئيس، بناء على توصية من المجلس، في الحالات الآتية:

1. عدم تنفيذ البحث في مراحله المحددة في (نموذج مشروع بحث) دون مسوغ يقبله مجلس البحث العلمي.
2. اقتناع مجلس البحث العلمي بتقصير الباحث في القيام ببحثه.
3. ثبوت صرف المبلغ في غير الأوجه التي قررت لها.
4. أي حالات أخرى يفتتح بها الرئيس.

م. يجري تقدير الدعم المالي لمشروع البحث العلمي بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي، وتعود ملكية جميع مشتريات لوازم البحث العلمي للجامعة³.

ن. يجوز أن يكلف مجلس العمداء باحثاً أو أكثر من الجامعة للقيام ببحث علمي وفق خطة معينة، بناءً على تنسيب من عميد البحث العلمي، ويقرر مجلس العمداء شروط الدعم لكل حالة حسب ما يراه مناسباً، بناءً على توصية من المجلس.

دعم البحوث، والدراسات، والمؤلفات، والترجمات، والاختراعات، ونشرها، ودعم المخطوطات المحققة في الدوريات، والمجلات العلمية المعتمدة، وأسس تقديم الحوافز المالية لها.

المادة (5):

إجراءات دعم الدراسات، والمؤلفات، والترجمات، والمخطوطات المحققة (التي سيشار إليها فيما بعد بكلمة مخطوطة أو منشور).

أ. تُقدم طلبات دعم النشر على نموذج طلب دعم النشر إلى المجلس، وتُرفق مع

³ أقر تعديل البند (م) من المادة رقم (4) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2016/1-2017) قرار رقم (2016-2/2017) بتاريخ 2016/11/23

الطلب نسختان من المخطوطة النهائية، التي يراد دعم نشرها.

ب. يحيل المجلس المخطوطة إلى مختص، أو أكثر في الجامعة أو خارجها لتقويمها، وتنسيب نشرها، أو عدمه، وذلك لقاء مكافأة رمزية، يحددها المجلس بموافقة الرئيس.

ج. يُطلب من المختصين الذين تُحال إليهم المخطوطات لأغراض التقييم إبداء الرأي في الأمور الآتية:

1. القيمة العلمية.
2. أسلوب البحث.
3. أسلوب الكتابة واللغة.
4. التحقيق العلمي (المخطوطة المحققة).
5. أسلوب الترجمة ودقتها.

د. 1. ينظر المجلس في توصيات المجالس المختصة بالطلبات المقدمة إليها من أجل دعم النشر.

2. يصدر المجلس قراره بشأن الدعم قبل نشر المخطوطة، ويتقيد مقدم (مقدمو) الطلب بما يأتي:
- ملاحظات المجلس.

- وضع عبارة (نُشر بدعم من جامعة البترا) على غلاف المنشور الداخلي والخارجي، وباللغة الإنجليزية University of Petra.

هـ. 1. يكون دعم نسبة الجامعة (70%) من التكاليف، التي يتحملها مقدم (مقدمو) الطلب للطباعة أو النشر للألف نسخة الأولى من المنشور، على ألا يزيد هذا الدعم على (2000) ألفي دينار أردني. أما في حالة المنشور المتعدد الأجزاء، فيحسب الدعم على أساس أن الجزء الواحد يحتوي على (300) ثلاثمائة صفحة، بمعدل (250) كلمة للصفحة الواحدة.

2. يتم دفع مقدار الدعم لدار الطباعة أو النشر حسب الأصول، بعد تقديم مطالبة مالية منها، على أن تمثل هذه المطالبة أفضل عروض الطباعة، وعلى أن يكون لعمادة البحث العلمي دور في اختيار أفضل العروض.

3. تعود مسؤولية تدقيق الطباعة، ومتابعتها على مقدم (مقدمي) الطلب.

4. يُشعر المؤلف عميد البحث العلمي كتابة عن صدور المنشور، ويُرسَل نسخة من الإشعار إلى مدير المكتبة.

5. يقدم المؤلف إلى عمادة البحث العلمي (100) مائة نسخة، على أن ترسل العمادة (50) نسخة منها لمكتبة الجامعة لأغراض الحفظ، والإهداء.

و. 1. يرفع عميد البحث العلمي توصيات المجلس إلى الرئيس للموافقة عليها.

2. يجري صرف الدعم المالي وفقاً للنظام المالي، وفي حدود مخصصات الموازنة.

ز. يجوز، بقرار من الرئيس، بناء على توصية من مجلس البحث العلمي، أن تنشر الجامعة مؤلفاً قيماً، أو ترجمة ممتازة على نفقتها ضمن سلسلة من منشورات جامعة البترا، تتصف بوحدة الشكل الخارجي، وليس بوحدة اللون بالضرورة، وتخضع هذه المنشورات للتقييم.

ح. تعتمد الاسس الاتية لمنشورات جامعة البترا:

1. يقرر المجلس طباعة عدد النسخ لكل منشور.

2. يعطى صاحب أو أصحاب المؤلف (50) نسخة من المنشور.
3. يعطى صاحب أو (أصحاب المؤلف) 25% من مردود بيع الكتاب.
4. إذا أعيدت طباعة الكتاب، يعطى المؤلف النسبة نفسها، التي أعطيت له في الطبعة الأولى.
5. يصبح المؤلف بعد طباعته ملكاً للجامعة، ويكون لها حقوق نشره، وحماية هذه الحقوق.

إجراءات دعم نشر البحوث في المجلات العلمية المعتمدة:

- أ. تقدم طلبات دعم النشر على نموذج طلب دعم النشر، وترفق مع الطلب نسختان من البحث، الذي تم نشره.
- ب. تدعم الجامعة نشر البحوث في الدوريات والمجلات العلمية، التي تعتمد المجلات (محكمة، مفهومة، لها معامل تأثير أو تصنيف) من باحثين من داخل الجامعة فقط.
- ج. يحتوي البحث المدعوم على عنوان الباحث الأول، أو الرئيسي، بحيث يوضع عنوان البحث، والباحث، وجامعة البترا في مكان بارز على الصفحة الأولى.
- د. أسس دعم نشر البحوث العلمية كما يلي⁴:
 1. أسس الدعم والحوافز للبحوث المنشورة في المجلات العلمية العالمية استناداً إلى معامل التأثير من Web of science (Clarivate Analytics)

| حوافز النشر بالدينار الأردني كحد أقصى | مبلغ دعم النشر بالدينار الاردني كحد أقصى* | معامل التأثير (IF) |
|---------------------------------------|---|--------------------|
| 200 | 100 | IF ≤ 0.5 |
| 400 | 200 | 1 ≥ IF > 0.5 |
| 500 | 200 | 1.5 ≥ IF > 1 |
| 600 | 300 | 2 ≥ IF > 1.5 |
| 700 | 300 | 2.5 ≥ IF > 2 |
| 800 | 400 | 3 ≥ IF > 2.5 |
| 900 | 400 | 3.5 ≥ IF > 3 |
| 1000 | 600 | 4 ≥ IF > 3.5 |
| 1200 | 600 | 5 ≥ IF > 4 |
| 1400 | 600 | 6 ≥ IF > 5 |
| 1700 | 600 | 7 ≥ IF > 6 |
| 2000 | 800 | IF > 7 |

2. أسس الدعم والحوافز، للبحوث المنشورة في مجلات علمية معتمدة، تصدر باللغة العربية في التخصصات الإنسانية التي ليس لها معامل التأثير من Web of science (Clarivate Analytics)

| حوافز النشر بالدينار كحد أقصى | مبلغ دعم النشر بالدينار الأردني كحد أقصى* | نوعيه الناشر | المجلة |
|-------------------------------|---|------------------|------------------|
| 200 | 75 | محلية أو إقليمية | محلية أو إقليمية |

4 أقر تعديل البند (د) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2021/1-2020) قرار رقم (2021/2020-1) بتاريخ 2020/10/11
أقر تعديل البند (د) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2017/1-2016) قرار رقم (2017/2-2016) بتاريخ 2016/11/23

| | | | |
|--------|-------|-----|-----|
| عالمية | عالمي | 100 | 300 |
|--------|-------|-----|-----|

3. أسس الدعم للبحوث المنشورة في المجلات المعتمدة والتي ليس لها معامل التأثير من Web of science (Clarivate Analytics)

| المجلة | نوعيه الناشر | مبلغ دعم النشر بالدينار الأردني كحد أقصى |
|------------------|------------------|--|
| محلية أو إقليمية | محلية أو إقليمية | 75 |
| عالمية | عالمي | 100 |

4. أسس الدعم والحوافز للبحوث المنشورة في المجلات العلمية استناداً إلى SCImago Journal Rank (Scopus):

| فهرسة المجلة | دعم النشر | دعم حوافز |
|-------------------|-----------|-----------|
| Q1 | 200 | 800 |
| Q2 | 200 | 600 |
| Q3 | 200 | 400 |
| Q4 | 200 | 200 |
| غير مصنف ضمن ال Q | 200 | 200 |

5. يصرف للباحث عن البحث المنشور في إحدى المجلات المدرجة ضمن أكثر من تصنيف المبلغ الأعلى المشار إليه في أسس دعم النشر أو دعم الحوافز، ولا يجوز بأي حال الجمع بينهما.

هـ. أسس صرف المكافآت لطلبات دعم مشروع بحث علمي:
1. يصرف للباحث الرئيسي/الباحثين مكافأة مالية حسب الجدول التالي أدناه:

| عدد الباحثين | نسبة المكافأة |
|----------------------|--------------------------|
| باحث منفرد | 10% من إجمالي قيمة الدعم |
| باحثان اثنان | 15% من إجمالي قيمة الدعم |
| ثلاثة باحثين أو أكثر | 20% من إجمالي قيمة الدعم |

2. مع مراعاة ما ورد ذكره في الفقرة أعلاه، يتم احتساب إجمالي المكافآت المصروفة للفريق البحثي، وفقاً للنسب المشار إليها بواقع الأقل من إجمالي الراتب السنوي، أو من مجموع الموازنة المرصودة لطلب دعم مشروع بحث علمي.

3. تصرف المكافأة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه إذا استوفت الشروط الآتية:
N تقديم تقرير مفصل ومقبول لدى مجلس البحث العلمي، وللأخير الاستعانة

5 أقر تعديل البند (هـ) من المادة رقم (5) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2016/2-2017) قرار رقم (2016/14-2017) بتاريخ 2017/04/05
أقر تعديل البند (هـ) من المادة رقم (5) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2016/1-2017) قرار رقم (2016/2-2017) بتاريخ 2016/11/23

بمن يراه مناسباً لتقييم التقرير.
N تنسيب الباحث الرئيسي بصرف المكافآت وفق النسب المقررة في طلب دعم مشروع بحث علمي.

المادة (6):

إجراءات دعم الاشتراك في المؤتمرات العلمية:

- أ. تُعطى الأولوية للاشتراك في المؤتمرات العلمية، التي تُعالج موضوعات تهم الجامعة، أو ترتبط باحتياجات البلاد وقضاياها، ويتم الاشتراك في المؤتمر بتوصية من المجلس، وقرار من الرئيس للإيفاد للمؤتمر.
- ب. يتم اشتراك عضو هيئة التدريس في المؤتمرات العلمية، شريطة أن تكون هذه المؤتمرات مستوفية للشروط الآتية:
 1. علمية، ومتخصصة، ومُحكّمة، ومرموقة دولياً، ومفهرسة في الفهارس المتخصصة في فهرسة المؤتمرات المرموقة، مثل: Thomson Reuters Conference Proceedings Citation Index Association for ACM:SIG (Special Interest Groups) متخصصة، مثل: Computing Machinery, etc.... أو صادرة عن جمعية علمية تقييمها من لجان مخصصة في الجامعة
 2. أن يكون له بحث مقبول للإلقاء شفويًا في المؤتمر، ولم يتم نشره سابقاً في أي مجلة علمية، أو مؤتمر.
- ج. يمكن اشتراك أعضاء الهيئة التدريسية في المؤتمرات ضمن الأولويات الآتية:
 1. مَنْ كان أقرب الأعضاء اختصاصاً في موضوع المؤتمر.
 2. مَنْ كلفته الجامعة بتمثيلها في المؤتمر، أو مَنْ طلب منه إعداد بحث، أو دراسة، أو ورقة عمل، أو مَنْ عُهد إليه بمركز تنظيمي في المؤتمر، أو مَنْ أعد بحثاً قبل فيه.
 3. مَنْ لم يسبق له السفر في العام المالي نفسه.
 4. مَنْ لم يسبق له السفر في العام المالي السابق.
- د. لا يُسمح لعضو الهيئة التدريسية بالاشتراك في أكثر من مؤتمر واحد، في العام الدراسي الواحد، إلا في حالات استثنائية، يقررها الرئيس حتى لا تؤثر سلباً على المهمات التدريسية لعضو الهيئة التدريسية المعني.
- هـ. ألا تتجاوز مدة المؤتمر ثلاثة أيام دراسية (عمل)، وذلك في الفصلين الدراسيين (الأول والثاني) من العام الجامعي، ولا يسمح بحضور المؤتمرات في الفصل الدراسي الصيفي لمن كانت له واجبات تدريسية في ذلك الفصل، وألا يتزامن حضور المؤتمر لأكثر من عضو هيئة تدريس من القسم الواحد في فترة المؤتمر.
- و. يُصرف للمشارك في المؤتمر المخصصات التي يحددها الرئيس، ويُستثنى من ذلك الحالات التي تقوم الجهات الداعية لها بتغطية أي من هذه النفقات، وتتضمن هذه المخصصات ما يأتي:
 1. تذكرة سفر بالدرجة السياحية، ورسوم التأشيرة من عمان إلى مكان انعقاد المؤتمر والعودة.
 2. رسوم الاشتراك في المؤتمر.
 3. ما يستحقه من مياومات، على ألا يتجاوز ثلاثة أيام عمل، حسب تعليمات الانتقال والسفر النافذة، وما يقرره الرئيس.
 4. ألا تتجاوز هذه النفقات المذكورة أعلاه مبلغ (2000) ألفي دينار أردني.
- ز. يلتزم عضو الهيئة التدريسية الذي شارك في المؤتمر، ولتعميم الفائدة العلمية، أن يقدم بعد عودته خلال فترة زمنية معينة، يحددها عميد الكلية المختص ما يأتي:

1. حلقة بحث في كليته (Seminar).
2. تقريراً للمجلس عن المؤتمر الذي شارك فيه، يتضمن شرحاً وافياً لطبيعة المؤتمر ومداولاته، ويرفق بهذا التقرير أهم الوثائق والأوراق العلمية، والنتائج المتعلقة بهذا المؤتمر.
- ح. يتم تفريغ عضو الهيئة التدريسية لإجراء بحوثه العلمية في الفصل الصيفي، وذلك حسب تعليمات رقم (5) لسنة 2016 تعليمات منحة بحث علمي صيفي في جامعة البترا)، ويقدم على طلب منحة بحث علمي صيفي، وبعد أقصى 3 أشهر.

المادة (7): حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع⁶:

- أ. يتم استحداث مكتب، أو وحدة لنقل التكنولوجيا في الجامعة، يناط بها المهام الآتية:
 1. استقبال الأبحاث أو المشاريع المقدمة من الباحثين ودراستها، وتقويمها تقويماً أولياً، بالتعاون مع مكتب متخصص في تسجيل براءات الاختراع.
 2. تحيط الجامعة الباحث خطياً علماً يقبولها، أو رفضها المشاركة في تسجيل الملكية الفكرية وبراءة الاختراع، أو ترخيصها، أو متابعتها، في مدة شهرين من تاريخ تسلم المشروع، ويجوز تمديدها بناءً على أسباب مبررة لمدة شهر.
 3. القيام بجميع الترتيبات والتراخيص اللازمة لتسجيل الملكية الفكرية وبراءة الاختراع، ومتابعتها، بالتعاون مع مكتب متخصص، ومعتمد لبراءات الاختراع.
 4. المساعدة في تسويق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع على المستوى الوطني، والإقليمي، والدولي، وذلك وفق إمكانيات الجامعة، بالتعاون مع المكتب المتخصص لتسجيل براءات الاختراع وتسويقها.
- ب. الإجراءات المتبعة بخصوص حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع:
 1. تشمل حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع ما يصدر عن المخترع، أو الجامعة من إنتاج ذهني، يمتاز بالجدة والابتكار، والقابلية للتطبيق، وله قيمة مالية.
 2. لا يتم حسم أي قيمة مادية قُدِّمت دعماً من أي جهة من القيمة المالية المتأتية للجامعة لحق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع.
 3. يتم تسجيل أي براءة اختراع، تم التوصل إليها، بالاعتماد على إمكانيات الجامعة، أو باستعمال مختبراتها، باسم الجامعة (مُقدِّم الطلب)، على أن يتم توزيع القيمة المالية المتأتية للجامعة لأي براءة اختراع بحسب النسب الآتية:
 - أ. تستوفي الجامعة خمسة وعشرين بالمائة (25%) من القيمة المالية المتأتية للجامعة، التي تحققت براءة الاختراع، على أن يتم تخصيص خمس عشرة بالمائة (15%) منها لأغراض البحث العلمي، وخمسة بالمائة (5%) لخدمات تسويق البراءة، وخمسة بالمائة (5%) لنشاطات الجامعة المنفردة.
 - ب. يتقاضى الباحث أو الباحثون خمسة وسبعين بالمائة (75%) من القيمة المالية المتأتية للجامعة، والتي تحققت براءة الاختراع.
 4. يتم تسجيل براءات الاختراع، التي تم التوصل إليها، من خلال الدعم المقدم من الجامعة مباشرة باسم الجامعة (مقدم الطلب) على أن يتم توزيع القيمة المالية المتأتية للجامعة من أي براءة اختراع بحسب النسب الواردة في البند 3/ب:
 - أ. تستوفي الجامعة خمسة وعشرين بالمائة (25%) من القيمة المالية المتأتية للجامعة، التي تحققت براءة الاختراع، على أن يتم تخصيص خمس عشرة بالمائة (15%) منها لأغراض البحث العلمي، وخمسة

⁶ أقر تعديل المادة رقم (7) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2018/1-2017) قرار رقم (2018/2017-2) بتاريخ 2017/09/24

- بالمائة (5%) لخدمات تسويق البراءة، وخمسة بالمائة (5%) لنشاطات الجامعة المنفردة.
- ب. يتقاضى الباحث أو الباحثون خمسة وسبعين بالمائة (75%) من القيمة المالية المتأتية للجامعة، والتي تحققها براءة الاختراع.
5. يتم تسجيل أي براءة اختراع تم التوصل إليها، من خلال منحة خارجية باسم الجامعة (مقدم الطلب) أو باسم الجامعة والجهة المانحة (مقدم الطلب) معاً، حسب العقد المبرم بين الطرفين، على أن يتم توزيع القيمة المالية لأي براءة اختراع بحسب النسب التالية:
- أ. يتم اقتطاع النسبة المخصصة للجهة الداعمة حسب العقد المتفق عليه بين الطرفين.
- ب. تستوفي الجامعة عشرة بالمائة (10%) من القيمة المالية المتأتية للجامعة، التي تحققها براءة الاختراع، وتخصص منها خمسة بالمائة (5%) لأغراض البحث العلمي، واثنين ونصف بالمائة (2.5%) لخدمات تسويق البراءة، واثنين ونصف بالمائة (2.5%) تخصص لنشاطات الجامعة المنفردة.
- ج. يتقاضى الباحث أو الباحثون تسعين بالمائة (90%) من القيمة المالية المتأتية للجامعة، والتي تحققها براءة الاختراع.
6. يُعمل بالمواد ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع، المنصوص عليها في المنحة البحثية، أو العقد المبرم بين الجهة الداعمة للبحث العلمي (التي توافق عليها الجامعة)، والمخترع، أو المخترعين.
7. مع مراعاة ما ورد ذكره في البند (5) من هذه المادة، في حال خلق المنحة البحثية، أو العقد المبرم بين الجهة الداعمة، والباحث أو الباحثين، والجامعة من نصوص، تنظم براءة حقوق ملكية براءة الاختراع، ونسب توزيعها، يتم التوصل إلى اتفاق بين الجامعة والجهة الداعمة للبحث العلمي، والباحث أو الباحثين، على أن تكون النسبة الكبرى لمن تكفل بجميع مضاريف رسوم التسجيل، والترخيص، والعقود، والتسويق.

المادة (8): تلغي هذه التعليمات، تعليمات البحث العلمي وبراءة الاختراع، والمشاركة في المؤتمرات العلمية في جامعة البترا رقم (4) لسنة 2016.